

مذكرة سياسات رقم 5

لمحة عن القيود غير الجمركية في منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى

هاجر بغاصة

من المركز الوطني للسياسات الزراعية

تشرين الأول 2005

بالتعاون مع

مشروع GCP/SYR/006/ITA



لمحة عن القيود غير الجمركية في منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى

مقدمة

تعرف القيود غير الجمركية على أنها كل الإجراءات وأشكال الإعاقة التي تضعها البلدان لتقييد مستورداتها من السلع أو الخدمات من أجل حماية الإنتاج المحلي أو لاعتبارات بيئية أو غيرها. ويمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة مثل الحصص (تحديد الكميات المستوردة) تراخيص الاستيراد- بالإضافة إلى بعض التشريعات و الإجراءات التي يمكن أن تعيق التجارة.

تتضمن العوائق غير الجمركية مجموعة كبيرة من الإجراءات التي تنظم التجارة و التي تحدد من قبل جهات متعددة في الدولة مثل الصحة- البيئة- الاقتصاد و التجارة- المالية- المواصلات- الزراعة بالإضافة إلى القيود الفنية على التجارة. تأخذ العوائق غير الجمركية شكل قوانين مكتوبة تنظم التبادل التجاري و غير مكتوبة و التي تتضمن المبالغة في فحص الشاحنات و البضائع و غيرها.

منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى

سعت الدول العربية منذ أوائل الخمسينات لإيجاد أشكال مختلفة من التكامل الاقتصادي لحماية مواردها وتطوير اقتصادياتها وتحقيق المصالح المشتركة و تسريع النمو الاقتصادي و الاستفادة من الميزات التي يحققها توسع السوق ضمن منطقة التجارة العربية لمنتجاتها.

و إن جميع الاتفاقيات السابقة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قد أخفقت في تحقيق الأهداف المطلوبة في التجارة البينية بين الدول العربية لعدة أسباب بعضها سياسي و البعض الآخر يعود لعدم الانسجام الإقليمي فيما بينها بالإضافة إلى التشابه في بنية الإنتاج في معظم الدول العربية.

في شباط 1997 تبنى المجلس الاجتماعي الاقتصادي لجامعة الدول العربية البرنامج التنفيذي لتأسيس منطقة التجارة الحرة العربية وجدولها الزمني حسب اتفاقية 1981 الخاصة بتسهيل وتطوير التجارة العربية. تميز البرنامج التنفيذي بالمرونة المطلوبة كي يمنح الدول الأعضاء الفرصة الكافية لتخفيف متطلبات التحرير على القطاع الزراعي وبما يضمن حماية مصالح القطاع الزراعي لكل دولة من الدول الأعضاء.

يعتمد تأسيس هذه المنطقة بالدرجة الأولى على تحرير التجارة من القيود التقليدية للسلع بشكل تدريجي بنسبة 10% سنوياً للتكاليف الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل والمفروضة على تبادل البضائع العربية ذات المنشأ المحلي خلال مرحلة التطبيق والتي بدأت في عام 1998 بالإضافة إلى القيود غير الجمركية ليصار إلى إلغائها تماماً بتاريخ 2005/1/1

القيود غير الجمركية في منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى

عملت الدول الأعضاء في (GAFTA) ضمن لجنة المفاوضات للقيود غير الجمركية على تطوير برنامج إلغاء أو تخفيض القيود غير الجمركية و التي تضمنت قوائم السلع الممنوعة من الاستيراد لأسباب دينية - صحية - أمنية. وقد اتفقت اللجنة على مراجعة هذه القوائم سنوياً, كما اتفقت على تصنيف القيود غير الجمركية المطبقة في كل بلد للبدء بالتفاوض على إلغائها. و بناءً عليه كان لكل دولة عضو الحق في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم قيام الدولة الأخرى بإزالة القيود غير الجمركية لديها.

فيما يتعلق بمعاملة الاستثناءات على المنتجات الزراعية و التي تمثل أحد أشكال القيود غير الجمركية , كانت اللجنة تشرف على الجداول السنوية المتضمنة قائمة المنتجات المستثناة من تخفيض الرسوم المطبقة على الاستيراد. حيث يسمح لكل دولة عضو باستثناء كحد أقصى 7 منتجات زراعية من التخفيض مع تحديد الفترة التي تطبق فيها الحماية لكل منتج شريطة ألا تزيد فترات الحماية لكل السلع عن 35 شهر و تم الإعلان من كل دولة عن المنتجات المستثناة عن طريق الروزنامة الزراعية السنوية والتي يجب ألا تزيد الفترة المستثناة عن 7 أشهر خلال فترة ذروة الإنتاج.

و من جهة أخرى مازال هناك بعض القيود غير الجمركية التي تواجه التجارة بين الدول الأعضاء أثناء التبادل التجاري و التي يمكن تصنيفها كما يلي:

- القيود الكمية: تتضمن تراخيص الاستيراد- حظر الاستيراد - تعقيد بعض الوثائق المطلوبة للاستيراد-
- القيود المالية و التي ينتج عنها زيادة في كلفة عملية الاستيراد. يتضمن هذا النوع من القيود المبالغة في الرسوم المفروضة على التجارة مثل الرسوم المطلوبة للمصادقة على الوثائق بالإضافة إلى ضرائب إضافية على الاستيراد يطلق عليها أجور خدمات تستخدم بشكل واسع و تأخذ أحياناً مسميات مختلفة مثل ضريبة استهلاك- - أجور مرافقة - ضريبة اختلاف سعر الوقود -الخ.
- القيود الإدارية: تتضمن إجراءات إدارية عديدة تطبق عند الحدود و تتسبب في تأخير عبور الشاحنات مثل المبالغة في فحص الشاحنات و البضائع كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة حيث يتم فحص البضائع مرتين (تفحص البضاعة في الإمارة التي تعبر منها , ثم تفحص مرة أخرى عندما تصل إلى مكانها) - مراجعة الوثائق- غياب التنسيق بين السلطات المختلفة يؤدي إلى التشابك في الإجراءات.

- القيود الفنية: تتضمن التشدد في الإجراءات المطبقة على التغليف- قواعد الصحة النباتية و البيئية- إصرار بعض الدول على مطابقة السلع المستوردة للمواصفات المحلية لديها حتى و لو كانت مطابقة للمواصفات الدولية.

بالإضافة إلى ما ذكر من أنواع القيود التي تعيق التجارة فقد ظهر بعض العوائق غير المتوقعة و التي تعيق التبادل التجاري مثل اختلاف القوانين و التشريعات المتعلقة بالتبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

القيود غير الجمركية والإصلاح التجاري في سورية

بدأت سورية مؤخراً بعملية الإصلاح الاقتصادي لتتلاءم مع القواعد الدولية و منطقة التجارة العربية. وقد تجسدت عملية الإصلاح بمجموعة من القوانين و التشريعات التي تعمل على إزالة القيود غير الجمركية على الاستيراد فعلى سبيل المثال تراخيص الاستيراد المتوجب الحصول عليها من وزارة التموين و التجارة الداخلية سابقاً قد ألغيت لكل المنتجات الزراعية باستثناء القمح- الطحين- الشعير- العدس- الحمص- بالقرار رقم 1515 الصادر عن وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية. أيضاً في الربع الأخير من عام 2002 تم السماح للقطاع الخاص باستيراد الحبوب بعد أن كانت محصورة بمؤسسات الدولة. في عام 2004 تم السماح للقطاع الصناعي الخاص باستيراد دقيق القمح في ظل ظروف معينة. وفي نفس العام تم إلغاء التعرفة الجمركية و تخفيض قائمة السلع الزراعية الخاضعة لحظر الاستيراد مثل (القرار رقم 353 لعام 2004) حول استيراد العسل. القرار رقم (1342 لعام 2003) حول الأسماك. القرار (309 لعام 2004) حول الرخوبات¹

يتم تدريجياً في سورية إلغاء معوقات الاستيراد غير الجمركية المطبقة على السلع أو تحويلها لتعرفة ليصار إلى إلغائها. في سياق منطقة التجارة العربية قامت سورية بإلغاء معظم الحظر على الواردات ذات المنشأ الوطني للدول الأعضاء والتي كانت مطبقة سابقاً. و برغم ذلك فإنه يتوجب الحصول على شهادة صحية من وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي عند استيراد أي منتج زراعي أو غذائي أو عضوي تتضمن:

- شهادة صحية أو صحية نباتية من السفارة السورية في بلد المنشأ

- شهادة تؤكد خلو المنتج من التلوث النووي من السلطات المختصة في بلد المنشأ

فعلى سبيل المثال هناك حالات حظر تام لاستيراد التربة الزراعية- الأسمدة العضوية و البقايا النباتية، كما يحظر استيراد أية مواد نباتية مرافقة للتربة الزراعية بالإضافة إلى حظر استيراد أشجار النخيل و أجزائها من دول المغرب و استيراد الأغنام و الضأن من كافة أنحاء العالم باستثناء ثمانية دول محددة لأسباب زراعية أو صحية. و يتم تحديد الدول الموبوءة من قبل وزارة الاقتصاد و التجارة بالاستناد إلى مكتب الدولي للأوبئة.

و فيما يتعلق بالمنتجات، تمنع الحكومة السورية استيراد أي نوع من أنواع البذور المعدلة وراثياً.

¹التجارة الزراعية السورية لعام 2004

